## أحكام القرآن

والحرم ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر مما لا يؤكل لحمه وبسط الكلام فيه .

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه .

وفيما أنبأ أبو عبدا∏ إجازة أن العباس حدثهم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء في قول ا∏ عفا ا∏ عما سلف قال عفا ا∏ عما كان في الجاهلية قلت وقوله ومن عاد فينتقم ا∏ منه قال ومن عاد في الإسلام فينتقم ا∏ منه وعليه في ذلك الكفارة .

وشبه الشافعي C في ذلك بقتل الآدمي والزنا وما فيهما وفي الكفر من الوعيد في قوله والذين لا يدعون مع ا∏ إلها آخر